

٢٦ / ٩ / ١٤٢٣ هـ

١ / ١٢ / ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

العدد الحادي عشر
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي —	١
٢	مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بإعفاء شركة اتصالات قطر (كيوتل) من	٢
٤	الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى	٤
٦	مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة	٣
٣٦	مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع	٤
٥	مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة	٥
٤٤	١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ	٤٤
٦	مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر	٦
٤٦	بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦	٤٦
٧	مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة	٧
٤٨	٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية	٤٨
٨	مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤)	٨
٥٠	لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية	٥٠
٩	مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة	٩
٥٢	١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج	٥٢

٥٤	مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته	١٠
٥٨	قرار أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة	١١
٦٠	قرار أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة	١٢
	قرار أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة عضو إلى مجلس إدارة الهيئة العامة	١٣
٦٨	للطيران المدني	
٦٩	قرار أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية	١٤
٧٢	قرار أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٥
٧٥	مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين نائين لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية	١٦
٧٦	مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين نائب لرئيس محكمة الاستئناف	١٧
٧٧	مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين نائب لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية	١٨
٧٨	مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	١٩
٧٩	مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاضيين بالمحاكم الشرعية	٢٠
٨١	مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية	٢١
	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بمنح مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة قبول	٢٢
٨٢	المهندسين وتصنيفهم	
	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة	٢٣
٨٤	للأوراق المالية	

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزارة المواصلات والنقل وتوزيع اختصاصاتها،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُلغى المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي، وتتولى الهيئة العامة للطيران المدني مباشرة اختصاصاتها، ويؤول للهيئة جميع حقوق والتزامات المؤسسة.

مادة (٢)

يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد لأية جهة متخصصة في إدارة وتشغيل المطارات مباشرة الاختصاصات التالية في مطار الدوحة الدولي :

١- تشغيل مبنى الركاب ومواقف السيارات ومبنى البضائع.

٢- صيانة منشآت المطار ومعداته ولا يشمل ذلك صيانة الأجهزة الملاحية والمدرج والممرات.

- ٣- القيام بالأعمال الهندسية والإنشائية في المطار .
 - ٤- الترويج للمطار لدى شركات الطيران والجمهور وجميع المتفاعلين بخدماته .
 - ٥- تأجير أراضي ومرافق المطار التي تقع تحت اختصاصاتها بناء على موافقة الهيئة العامة للطيران المدني على خطة الاستثمار المعدة من قبلها .
 - ٦- تحديد رسوم الهبوط والإيواء بعد موافقة الهيئة العامة للطيران المدني .
 - ٧- تحديد رسوم مواقف السيارات وغيرها والقيام بتحصيل تلك الرسوم تحت إشراف الهيئة العامة للطيران المدني .
 - ٨- وضع وتطبيق لوائح وبرامج الأمن والسلامة بالمطار وفق القواعد والبرامج المعمول بها دولياً .
 - ٩- وضع لوائح للمطار تتعلق بتحركات المركبات والسيارات لمستعملي المطار والمسافرين داخل المطار والإشراف على تنفيذها، وإصدار التراخيص اللازمة .
 - ١٠- إصدار تصاريح دخول المطار بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية .
 - ١١- وضع لوائح تقديم الخدمات بالمطار والإشراف على تنفيذها .
- وتبقى الممتلكات التي تنتفع بها الجهة المشار إليها ملكاً خالصاً للدولة ، ويحدد العقد المبرم معها شروط وأوضاع الإدارة والتشغيل .

مادة (٣)

ينقل إلى الهيئة العامة للطيران المدني من يرى نقلهم من موظفي المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي ، وتتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع باقي الموظفين .

مادة (٤)

يلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بإعفاء شركة إتصالات قطر (كيوتل)
من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)،
(٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية
واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تُعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المنصوص عليها في قانون
الجمارك المشار إليه، الأجهزة والمعدات وقطع الغيار التي تستوردها شركة اتصالات قطر
(كيوتل) باسمها ولحسابها من الخارج.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١١/٢٦. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣/٧/١٤ هـ
الموافق : ٢٠٢٢/٩/٢١ م

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية،

وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات
الطبيعية،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٨ بالتصديق على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في
حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث
بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة،
وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية
الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط (بروكسل
١٩٧١)،

وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الخاصة
بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً أو يمكن أن تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار
(بروكسل ١٩٦٩) وملحقاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الميثاق الدولي
بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩) المعدل ببروتوكول سنة
١٩٧٦،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري
الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري،

وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة قطر والمناطق
المتاخمة،

وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من
التلوث الناتج من مصادر في البر،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بازل
الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ ،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التنفيذي لسنة ١٩٨٧ الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وتعديلاته لعامي ١٩٩٠ ، ١٩٩٢ ،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ وتعديلاته،
وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون حماية البيئة المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

يصدر رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، بعد التنسيق مع الجهات المختصة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، كما يصدر لائحته التنفيذية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة، كل فيما يخصه، إصدار المعدلات والنسب المقررة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٣)

على المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المرفق خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام لائحته التنفيذية، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الأمير بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

مادة (٤)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام القانون المرفق .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣/٧/٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٠٢/٩/٢٩ م

قانون حماية البيئة

باب تمهيدي

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- ١- المجلس: المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
- ٢- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.
- ٣- الجهة الإدارية: أي وزارة أو جهاز حكومي آخر أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة.
- ٤- الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن إصدار تراخيص بممارسة أنشطة أو إقامة مشروعات مما يحتمل أن ينشأ عنها تأثيرات سلبية على البيئة.
- ٥- المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة التي تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.
- ٦- المحمية الطبيعية: أي منطقة مخصصة لصون نوع من أنواع النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض والتي يحظر فيها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو قتلها ويصدر بتحديدتها قرار من المجلس.
- ٧- البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات.
- ٨- تنمية البيئة: السياسات والإجراءات التي تلبى احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع

هذا القانون، بما فيها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

٩- البيئة المائية: البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى، وما فوقها من هواء، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

١٠- البيئة البحرية: شواطئ الدولة وموانئها البحرية والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقيعانها، وجميع مكوناتها ومواردها الحية وغير الحية، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

١١- مصادر في البر: المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية.

١٢- تلوث البيئة: أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

١٣- معيار التلوث: الحد الأقصى لدرجة تركيز أي من الملوثات في البيئات المختلفة كمتوسط سنوي وبحد أقصى لا يسمح بتجاوزه خلال ساعة زمنية متصلة مع عدم الإخلال بقيمة المتوسط السنوي.

١٤- تدهور البيئة: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو المنشآت.

١٥- الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة.

١٦- حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية بما في ذلك المياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

١٧- المشروع أو المنشأة: أي مرفق أو مشروع أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً

للتلوث أو التدهور البيئي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

١٨- تقييم التأثير البيئي: الدراسة المتصلة بتحليل الجدوي البيئية التي يتم إجراؤها قبل الترخيص للمشروعات التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو إزالتها أو الحد منها أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة .

١٩- مقاييس حماية البيئة: حدود أو تراكيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة الطبيعية (الهواء - الماء - التربة) .

٢٠- المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان، أو الحيوان أو النبات أو الهواء أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

٢١- النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات .

٢٢- تداول المواد: كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢٣- إدارة النفايات: جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٤- إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٥- التخلص من النفايات: العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو غير ذلك من هذه العمليات .

٢٦- **تلوث الهواء**: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه ضرر أو خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء.

٢٧- **المكان العام**: المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

٢٨- **المكان العام المغلق**: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك.

٢٩- **المكان العام شبه المغلق**: المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلياً.

٣٠- **الضجيج أو الضوضاء**: أصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها.

٣١- **السفينة**: أي طراز من السفن يعمل في البيئة البحرية وتشمل قوارب الهيدورفيل، المراكب ذات الوسائد الهوائية، العائمات المغمورة، الزوارق، الأرصفة (الثابتة والعائمة).

٣٢- **الزيت**: جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

٣٣- **المزيج الزيتي**: كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت تزيد على الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣٤- **مياه الإتران غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة)**: المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣٥- **وسائل نقل الزيت**: كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأي أجهزة أخرى تستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب.

٣٦- **ناقلة المواد الضارة**: السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من

مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٧- التصريف: كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة المستويات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٣٨- الإغراق: (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها .

(ب) كل تخلص متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٣٩- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية: المواد المنصوص عليها في المرفق الثاني من الملحق الثاني لاتفاقية ماربول لعام ١٩٧٣ ، وتعديلاتها عام ١٩٧٨ .

٤٠- المواد والعوامل الملوثة: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

٤١- التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية قد ينتج أو يترتب عليها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

٤٢- المواد الملوثة للبيئة المائية: أي مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة عمدية أو غير عمدية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية .

الباب الأول

حماية البيئة من التلوث

الفصل الأول

البيئة والتنمية المستدامة

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية :

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي .
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة ، وتجنب أي أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى قد تنتج عن خطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، وتحقيق الحماية المتكاملة للبيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ، وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال الضارة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي .
- ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الدولة .

مادة (٣)

على جميع الجهات الإدارية في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة .

مادة (٤)

على جميع الجهات الإدارية مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطائها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها .

مادة (٥)

على جميع الجهات الإدارية، كل بحسب اختصاصها، العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإثرائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة بمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة.

مادة (٦)

تلتزم جميع الجهات الإدارية والخاصة بإدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في جميع الاتفاقيات والعقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات ضارة على البيئة وتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية والتعويض عنها.

مادة (٧)

على جميع الجهات المسؤولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، والتأكد من أن المناهج المحتوية على هذه المواد تولي اهتماماً كافياً بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية. وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

مادة (٨)

يتولى المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية. ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك، وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة (٩)

يقوم المجلس، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، بإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالمحافظة على الأجناس الحية الفطرية والمستأنسة وبالأخص تلك المهددة بالانقراض وللمجلس في سبيل ذلك ما يلي:

- ١- منع صيد الأحياء الفطرية النادرة.
- ٢- منع قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات والأعشاب البرية.

٣- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية .

٤- المحافظة على الموارد الحية من الحيوانات المحلية المستأنسة والنباتات المحلية ذات القيمة الاقتصادية وتحسينها .

مادة (١٠)

للمجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة والجهات المرخصة اتخاذ التدابير التي يرى أنها ضرورية لتجنب أو منع أو تخفيف الضرر الذي يحدث للبيئة إلى الحد الأدنى الممكن قبل حدوثه ، ويكون له بوجه خاص اتخاذ ما يلي :

١- الإيقاف المؤقت أو الإلغاء لأي نشاطات يرى أن لها تأثيراً سلبياً على البيئة .

٢- فرض القيود والشروط والمقاييس والمعايير الفنية أو التشغيلية أو غيرها من المتطلبات اللازمة .

الفصل الثاني

التأثير البيئي للمشروعات

مادة (١١)

يضع المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والمنشآت المطلوب الترخيص بها ، ويتولى على الأخص ما يلي :

١- تحديد فئات وأقسام مشروعات التنمية العامة والخاصة التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية .

٢- تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية البيئية بحسب معايير حماية البيئة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقويم التأثير البيئي واشتراطات منح التصريح البيئي للمشروع أو تصريح التشغيل وأحوال وقفه أو إلغاءه .

مادة (١٢)

تعرض خطط ومشروعات التنمية العامة والخاصة أيأ كان نوعها أو موقعها ، بما في ذلك المشروعات الصناعية والزراعية والعمراية ، على المجلس عند التخطيط لها وقبل تنفيذها

لمراجعتها وتقييمها والتأكد من التزامها بالأساليب العلمية والعملية للتخطيط البيئي الملائم، وفقاً للمعايير والمواصفات والأسس والضوابط المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي تحددها القوانين السارية لا يجوز للجهات المرخصة إصدار تراخيص للمشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون، إلا بعد تقديم دراسة لتقييم التأثير البيئي لها، وأخذ موافقة المجلس على نتائج هذه الدراسة.

ولا يجوز تشغيل المشروع أو المنشأة قبل الحصول على الترخيص اللازم مستوفياً دراسة تقييم التأثير البيئي وموافقة المجلس عليها.

وتخضع التوسعات أو التجديدات في المشروعات القائمة للأحكام المتعلقة بإجراءات تقييم التأثير البيئي.

مادة (١٤)

تتولى الجهة المرخصة إرسال صورة من دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع إلى الأمانة العامة لإبداء الرأي فيها ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنها. ويجب على الأمانة العامة أن توافي تلك الجهات بقرار المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الدراسة مستوفاة. ويعتبر مضي هذه المدة دون رد من الأمانة العامة بمثابة موافقة على الدراسة.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار المجلس الصادر بالرفض وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

على الجهة المرخصة التأكد من أن المشروعات الجديدة والتغييرات الرئيسية للمشروعات القائمة تستخدم أفضل تقنية متاحة ومجدية اقتصادياً للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي، ويجب عليها أيضاً عند تحديد تراخيص المشروعات القائمة التأكد من التزامها باستخدام التقنيات المناسبة والكفيلة بتحقيق الالتزام بمقاييس حماية البيئة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦)

على أصحاب المشروعات الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. وتضع

اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والبيانات التي تسجل فيه وتقوم الأمانة العامة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ولها في سبيل ذلك أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعه لحماية البيئة .

فإذا تبين وجود أي مخالفات ، تقوم الأمانة العامة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً يكون للمجلس بناء على توصية الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط المخالف ، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة (١٧)

تلتزم جميع الجهات الإدارية ، بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة ، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التالية :

- ١- العمل على منع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تنجم عن مشروعاتها أو عن المشروعات التي تخضع لإشرافها أو التي تقوم بإصدار تراخيصها .
- ٢- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشروعاتها وعلى المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تتولى إصدار تراخيصها ، بما في ذلك الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة سارية المفعول ولوائحها التنفيذية وإصدار ما يلزم لذلك من أنظمة ولوائح تنفيذية وتعليمات .
- ٣- مراقبة ومتابعة تطبيق أنظمة ومقاييس حماية البيئة والالتزام بها في مشروعاتها أو المشروعات الخاضعة لإشرافها ، وموافاة المجلس بتقارير دورية عن ذلك .
- ٤- إجراء التنسيق مع المجلس قبل إصدار أي تراخيص أو تصاريح أو مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة .

مادة (١٨)

على كل من يقوم بتصميم أي مشروع أو تنفيذه أو تشغيله ، الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة المقررة بموجب هذا القانون أو التي تصدر تنفيذاً له .

وعلى كل من يزعم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مما قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة، أن يقوم بالتعرف على آثاره المحتملة سواء عن طريق إجراء دراسة تقويم التأثير البيئي المتعلقة به أو بأي وسيلة أخرى يقررها هذا القانون أو لائحته التنفيذية، واتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلك التأثيرات أو خفض احتمالات حدوثها إلى أقل حد ممكن .

وفي حالة حدوث أي أثر من الآثار البيئية السلبية المحتملة لأي مشروع نتيجة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يلتزم صاحب هذا المشروع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف اثاره أو تقليلها إلى أقل حد ممكن ولا يعفيه من المسؤولية قيامه بعمل تقويم للتأثير البيئي له .

مادة (١٩)

على جميع الجهات الإدارية ومن يقوم بالإشراف على أي مشروع مما يحتمل أن ينشأ عنه تأثيرات سلبية على البيئة أن يضع خطط الطوارئ والوسائل الكفيلة بتنفيذها لمنع تلك التأثيرات أو تقليل مخاطرها . وأن يقدم تلك الخطط والوسائل إلى المجلس لدراستها وإبداء ما يراه مناسباً بشأنها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠)

على كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مسؤولية تشغيل مشروع يتضمن القيام بنشاطات أو عمليات يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية شديدة على البيئة، أن يحدد شخصاً يكون مسؤولاً عن ضمان إنجاز تلك النشاطات والعمليات وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

مادة (٢١)

يتم التنسيق بين المجلس واللجنة الدائمة للطوارئ والجهات الإدارية، لوضع خطة عامة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، ولا تصبح هذه الخطة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، ويراعى في هذه الخطة بوجه خاص ما يلي:

- ١- جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.
- ٢- حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة.
- ٣- إجراء التدريبات والاختبارات لمعرفة مدى استعداد أفراد فريق الطوارئ، وبيان نقط ضعف الأداء وكيفية تطوير الخطة أو أداء الفريق.

مادة (٢٢)

تتضمن خطة الطوارئ ما يلي:

- ١- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها.
- ٢- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات اللازمة لمواجهتها.
- ٣- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها، ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٢٣)

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون، إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة. ويجب في هذه الحالة إخطار المجلس والجهات الإدارية المختصة.

الفصل الرابع

النفائيات والمواد الخطرة

مادة (٢٤)

يحظر استيراد النفائيات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها أو طرحها أو دفنها أو حقنها أو وضعها أو تخزينها في الدولة .

كما يحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل تلك النفائيات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

مادة (٢٥)

يحظر إقامة مشروعات بغرض معالجة النفائيات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة المجلس .

كما يحظر التخلص من النفائيات الخطرة إلا طبقاً للشروط والمعايير وفي الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويصدر المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة جدولاً ببيان النفائيات الخطرة، كما يحدد المجلس أماكن وشروط التخلص من تلك النفائيات بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

مادة (٢٦)

يحظر استيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة، بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط منح الترخيص، والجهة المختصة بإصداره، والقواعد والإجراءات الخاصة بإدارة المواد الخطرة، ويصدر المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة جدولاً ببيان المواد الخطرة .

مادة (٢٧)

على القائمين على إنتاج أو تداول أو نقل المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان عدم حدوث أي أضرار بالبيئة .
وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وبيان كيفية التخلص منها، وكذلك الجهات المتعاقد معها

لتسلم هذه المخلفات وفقاً للإجراءات ، والشروط والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة (٢٨)

يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والوضوءاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة .

مادة (٢٩)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مادة (٣٠)

على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون الالتزام في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٣١)

لايجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم ملوث للبيئة بنسبة تتجاوز الحدود القصوى التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٢)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية .
وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .
وتلتزم الجهات الإدارية بمعالجة النفايات والمخلفات الواقعة في اختصاصها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٣)

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره من المواد سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

مادة (٣٤)

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣٥)

على جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التحجير أو التكسير أو التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مواد أو مخلفات أو أتربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٦)

على جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند

تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت عدم تجاوز الحدود المسموح بها لدرجة ذبذبات الصوت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات المرخصة مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك .

مادة (٣٧)

يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

مادة (٣٨)

يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى ولا يقل عن الحد الأدنى المسموح بهما . وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية . وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة (٣٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة والمنشآت والمشروعات، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

حماية المياه الجوفية والسطحية

مادة (٤٠)

يخضع المخزون المائي من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام للضوابط والإجراءات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة للاستفادة منه بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتوفرة أو خواصها أو قواعد توزيعها واستخدامها.

مادة (٤١)

مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والقرارات السارية بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية يحظر إلقاء أو صرف أو التخلص من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية في مصادر أو مجاري المياه السطحية أو الجوفية الصالحة للاستخدام.

وتحدد اللائحة التنفيذية مقاييس مياه الشرب ومياه الآبار ومياه الصرف الصحي وأسلوب رصد ومراقبة نوعيات المياه المختلفة.

الفصل الثاني

حماية البيئة البحرية

مادة (٤٢)

تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى وقاية وحماية شواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع أنواعه وأشكاله ومصادره، وحماية بيئة البحر الإقليمي والموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره قبل وقوعه وإزالة آثاره أو الحد منها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن في حالة وقوعها.

أولاً: التلوث من السفن

١- التلوث بالزيت

مادة (٤٣)

يحظر على جميع السفن والناقلات تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .
وعلى جميع السفن والناقلات التي تتراد موانئ الدولة تنفيذ جميع المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٤)

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو تلك المصرح لها باستعمال وسائل نقل الزيت ، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة ، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من الدولة .

مادة (٤٥)

على مالك السفينة وربانها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت ، أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه ، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .
ويكون مالك السفينة وربانها مسؤولين عن كل حادث تسرب للزيت يكون ناجماً عن خطأ أو إهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ذلك الحادث .
وفي جميع الأحوال يجب على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ المجلس بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

مادة (٤٦)

- على مالك أو ربان السفينة المسجلة بالدولة أو خارجها، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وعلى الأخص العمليات التالية:
- ١- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.
 - ٢- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.
 - ٣- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.
 - ٤- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.
 - ٥- التخلص من النفايات الملوثة.
 - ٦- إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.
- وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية.

مادة (٤٧)

على الجهات الإدارية المختصة أن توفر بموانئ الاستقبال التي تحددها ما يلزم من الإنشاءات والتجهيزات والمعدات اللازمة لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بتلك الموانئ.

مادة (٤٨)

يجب أن تكون السفن ذات الحمولة التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تستعمل الموانئ القطرية أو تبحر عبر المنطقة الخاصة بها، مجهزة بمعدات خفض التلوث وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت

التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس ، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر . ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقل في البحر الإقليمي على أن تكون سارية المفعول وتغطي مسؤوليتها عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المحتملة من جانبها التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة منضمة للاتفاقية الدولية المشار إليها فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

مادة (٥٠)

على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ القطرية أو إليها أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أن تكون حاصلة على شهادة منع التلوث بالزيت الدولية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٢- التلوث بالمواد الضارة

مادة (٥١)

يحظر على السفن والناقلات المتواجدة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

١- إلقاء أو تصريف أي مواد سائلة ضارة أو ملوثة أو نفايات أو مخلفات أو حيوانات نافقة بطريقة عمدية أو غير عمدية ، مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

٢- إلقاء مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات .

٣- إغراق النفايات الخطرة والمواد الخطرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المواد السائلة وغير السائلة الضارة بالبيئة المائية والتي تعرضها للخطر .

مادة (٥٢)

على الجهات الإدارية المختصة تجهيز موانئ الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

٣- التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

مادة (٥٣)

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٤)

يحظر على السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية للدولة وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ إلقاء القمامة أو الفضلات في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، ويجب عليها تسليم القمامة في الأوعية المعدة لاستقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة .

ثانياً: التلوث من مصادر في البر

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر المشار إليه ، تشمل هذه المصادر أي من المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر ، والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية وبوجه خاص المصادر التالية :

١- المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر .

٢- القنوات أو المجاري المائية بما في ذلك المجاري المائية الجوفية .

٣- المنشآت البحرية الثابتة أو المتحركة المستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري بما في ذلك المنصات البحرية والحفارات والجزر الاصطناعية وغيرها .

٤- أي مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدولة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل .

مادة (٥٦)

يحظر على جميع المشروعات والمنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٥٧)

يشترط للترخيص بإقامة أي مشروعات أو منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه إنتاج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير الوسائل اللازمة لمعالجة المخلفات.

مادة (٥٨)

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المشروعات الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها، كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية.

مادة (٥٩)

يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارة المشروع أو المنشأة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين من مخالفات لأحكام تلك المادة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، يحظر إقامة أي مشروعات أو منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر على الأقل إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالتنسيق مع المجلس، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، يحظر القيام بأي عمل يكون من

شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله بالدخول في اتجاه مياه البحر أو خط انحسارها عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وذلك بالتنسيق مع المجلس ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن .

الباب الرابع

الإجراءات الإدارية والقضائية

مادة (٦٢)

يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يصدر بندهم قرار من رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي ، كما تكون هذه الصفة لموظفي الجهات الإدارية الأخرى الذين يندبون إلى المجلس لهذا الغرض وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له . ويكون لهم سلطة التفتيش على جميع الأماكن التي تمارس نشاطاً يؤثر على البيئة لمراقبة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يكون لهم في أي وقت دخول جميع الأماكن التي تقع بها المخالفات لأحكام التشريعات البيئية وتحرير محاضر ب ضبط هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها ولهم على وجه الخصوص القيام بما يلي :

- ١- دخول وتفتيش المنشآت مع مراعاة قوانين السلامة والتشغيل لهذه المرافق .
- ٢- طلب تقارير عن الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى تلوث أو تدهور بيئي .
- ٣- أخذ العينات من النفايات والمواد المستخدمة أو المخزونة أو الناتجة عن المشروع للتأكد من التزامه بأنظمة ومقاييس حماية البيئة .
- ٤- الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات مع الالتزام بشروط ولوائح السلامة والتشغيل المقررة .

مادة (٦٣)

يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة ، عند رغبة ربان السفينة المخالفة أو المسؤول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل ، تحصيل تأمين نقدي منه يغطي قيمة الغرامات والتعويضات التي يحتمل الحكم بها ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة لإزالة المخالفة . ويجوز بدلاً عن سداد التأمين النقدي ، تقديم خطاب ضمان مصرفي أو أي ضمان آخر تقبله الجهة الإدارية المختصة مما تسمح به قواعد القانون الدولي المقررة في هذا المجال ، وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يكون للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أي سفينة يمتنع ربانها أو مالكيها أو المسؤول عنها عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حال الاستعجال المنصوص عليها في المادة السابقة . ويرفع الحجز إذا تم دفع المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان مالي غير مشروط .

مادة (٦٥)

على كل ربان أو مالك أو مسؤول عن سفينة تستخدم الموانئ القطرية أو يكون مرخصاً لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، أن يقدم لمدوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم .

الباب الخامس

العقوبات

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها في هذا الباب بالعقوبات المبينة قرين كل منها ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (٦٧)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد (٣١)، (٣٥)، (٣٦ فقرة ١) من هذا القانون.

مادة (٦٨)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد (١٣ فقرة ٢)، (١٦ فقرة ١)، (١٨)، (٣٢ فقرة ١)، (٣٣)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٦)، (٤٨)، (٦٠)، (٦١) من هذا القانون.

مادة (٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢٧ فقرة ٢)، (٢٩)، (٣٠)، (٤١)، (٤٥ فقرة ١)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦) من هذا القانون.

مادة (٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٥ فقرة ١)، (٢٦)، (٢٧ فقرة ١)، (٤٥ فقرة ٢)، (٥١ بند ١، ٢) من هذا القانون.

مادة (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢٤)، (٢٥ فقرة ٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٥١ بند ٣) من هذا القانون.

مادة (٧٢)

يعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

مادة (٧٣)

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد، أو مصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة، مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

مادة (٧٤)

إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخص معنوي، عوقب ممثله القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى.

مادة (٧٥)

يكون مالك السفينة وربانها والمجهز والمسؤول عنها، وكذلك أصحاب المحال والمشروعات والمنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار الناشئة من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات والتعويضات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الوقاية من الإشعاع

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حكومة دولة قطر،

وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

الأمين العام: الأمين العام للمجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

اللجنة: لجنة الوقاية من الإشعاع.

الإشعاعات: الإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة.

الإشعاعات المؤينة: جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها،

وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات والإلكترونات وإشعاعات جاما والأشعة السينية .

الإشعاعات غير المؤينة: جميع أنواع الأشعة التي لا تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها كأشعة الليزر .

المادة المشعة: المادة التي يمكن أن تنطلق منها إشعاعات مؤينة مثل جسيمات ألفا أو بيتا أو إشعاعات جاما أو النيوترونات .

المصدر المشع: أي كيان مادي يمكن أن يحدث تعرضاً إشعاعياً بسبب إصداره لنوع من الإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة ، أو بسبب انطلاق المواد المشعة أو تسربها منه .

جهاز مصدر للإشعاع: جهاز لا يحتوي على أي مادة مشعة وإنما تتم فيه عمليات للحصول على إشعاعات مؤينة أو غير مؤينة .

مادة (٢)

يتولى المجلس سلطة الإشراف على تنظيم ورقابة استخدام المواد والمصادر المشعة والوقاية من أخطارها ، ويقوم في سبيل تحقيق ذلك على الأخص بما يلي :

١- وضع اللوائح والتنظيمات والتعليمات والإرشادات الفنية الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاعات ووضع معايير ومتطلبات الوقاية عند تنفيذ جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بالمواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاعات .

٢- وضع الحدود والمعايير الوطنية لجميع التعرضات الإشعاعية وتحديد المستويات المختلفة وحدود التلوث الإشعاعي في الهواء والماء والغذاء والتربة وفي جميع المنتجات المتداولة للأغراض المختلفة .

٣- مراجعة وتدقيق وتقييم القياسات الإشعاعية التي ينفذها مستخدمو المواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاعات ، وتأكيد جودة هذه القياسات ، وإجراء جميع القياسات الإشعاعية البيئية على المستوى الوطني ، لتأكيد الإلتزام بمعايير الوقاية والكشف عن التهديدات الإشعاعية للإنسان والبيئة الناتجة عن مواد ومصادر مشعة موجودة داخل الدولة أو خارجها .

٤- دراسة طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا

القانون وإصدار التراخيص اللازمة لها .

٥- مراقبة تصريف النفايات المشعة، وإدارة التخلص من المواد المشعة ونفاياتها في الدولة بصورة مركزية، ووضع جميع اللوائح والتنظيمات والتعليمات والإرشادات الفنية الخاصة بالنفايات المشعة وقواعد التخلص منها، والتأكد من عدم تجاوز الحدود المسموح بها من حيث التركيز والجرعات .

٦- التفتيش الدوري والمفاجئ على المنشآت والأعمال والممارسات التي تتضمن مصدراً مشعاً أو جهازاً مصدراً للإشعاعات، وعلى المصادر والأجهزة والأماكن التي تؤثر على هذه المصادر .

٧- تنفيذ أعمال الرصد الإشعاعي المستمر والقياسات الإشعاعية البيئية بجميع مكوناتها، والإنذار المبكر بالمخاطر الإشعاعية الداخلية أو الناتجة عن حوادث خارج البلاد .

٨- اعتماد محتوى الدورات التدريبية التأهيلية للعاملين في مجال الإشعاعات المؤينة، ونشر الثقافة والوعي العلمي في مجال الحماية من الإشعاع والأمان النووي، وتشجيع إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تطوير مستوى الوقاية من الإشعاعات المؤينة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .

مادة (٣)

تختص وزارة الصحة العامة في نطاق صلاحياتها بمنح الترخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الإشعاعية الطبية، وذلك بالتنسيق مع المجلس فيما يتعلق بمتطلبات وشروط الترخيص .

مادة (٤)

تشكل لجنة فنية من ذوي الاختصاص تسمى «لجنة الوقاية من الإشعاع» برئاسة الأمين العام، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة الدفاع .

٢- وزارة الداخلية .

٣- وزارة الطاقة والصناعة .

٤- وزارة الصحة العامة .

٥- وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

٦- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

٧- مؤسسة حمد الطبية .

٨- جامعة قطر .

٩- قطر للبترول .

١٠- الهيئة العامة للجمارك والموانئ .

١١- الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس .

١٢- الأمانة العامة للمجلس
عضواً ومقرراً

وترشح كل جهة ممثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية أعضائها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس .
وللجنة الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمختصين لمساعدتها في القيام بأعمالها، ويكون لهم حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٥)

تختص اللجنة بما يلي :

١- إعداد الخطة العامة للحماية من مخاطر الإشعاع في الدولة، وتحديد المهام والمسؤوليات الخاصة بكل سلطة مختصة فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون، واقتراح آلية تنسيق الجهود بين المجلس والجهات الإدارية ذات الصلة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة، ووضع البرامج التنفيذية للخطة والإشراف على متابعة تنفيذها .

٢- تحديد الحد الأقصى المسموح به للتعرض الإشعاعي، والحد الأقصى لتركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة، وذلك في ضوء الدراسات الفنية والمعدلات العالمية في هذا المجال .

٣- إبداء الرأي وتقديم المشورة فيما يحال إليها من أمور ومشكلات تتعلق بالوقاية من الإشعاع .

٤- وضع الشروط والإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات المشعة .

٥- دراسة حالات الإصابات الإشعاعية أو التلوث البيئي الناتجة عن التسرب الإشعاعي، وتقصي أسبابها، والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية ذات العلاقة لمنع وقوعها أو الحد منها أو معالجتها .

٦- وضع خطط الطوارئ الإشعاعية والاستعداد لمواجهة الحوادث الإشعاعية والنووية على المستوى الوطني ومراجعة واعتماد خطط الطوارئ الإشعاعية لدى مستخدمي المصادر المشعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

مادة (٦)

لا يجوز بغير ترخيص من المجلس إجراء أي من الأعمال والممارسات التالية :

- ١- استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول أو نقل المواد المشعة .
 - ٢- تطبيق أو إدخال أو إجراء أو تعديل أو وقف أو إنهاء أي أعمال أو ممارسات تتضمن مواد أو مصادر مشعة أو أجهزة إشعاعية .
 - ٣- تصميم أو صناعة أو إنتاج أو حيازة أو امتلاك أو استيراد أو تصدير أو شراء أو بيع أو تسليم أو استلام أو إعاره أو استعارة أو تشغيل أو تصريف أو التخلص من أي مواد أو مصادر مشعة أو أجهزة مصدرة للإشعاعات .
 - ٤- اختيار أي موقع لممارسة أي عمل يتضمن مادة أو مصدراً مشعاً أو جهازاً يصدر إشعاعات ، أو إنشاء أي مبان خاصة بهذه الممارسة أو العمل ، أو إدخال أي تعديلات على الأماكن أو المباني المشار إليها .
 - ٥- العمل بالإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة ، أو في مجال أعمال الخبرة والمسؤولية عن الوقاية من الإشعاع .
- كما لا يجوز بغير ترخيص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الإشعاعية الطبية وفقاً لحكم المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٧)

يتولى المجلس في مجال الوقاية من الإشعاع إصدار التراخيص التالية :

- ١- الترخيص الشخصي للأفراد لممارسة العمل في مجالات الإشعاع المختلفة .
 - ٢- الترخيص المؤسسي شاملاً ترخيص الموقع والمنشأة والممارسة .
- وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التراخيص واشتراطاتها ومددها وشروط وإجراءات منحها وأحوال تجديدها ووقفها أو إلغائها وحقوق العاملين في مجال الإشعاع .

مادة (٨)

يلتزم المرخص له في تطبيق أحكام هذا القانون بما يلي :

- ١- مراعاة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأفراد والعاملين بالإشعاع وحماية البيئة من المخاطر الناتجة عن التعرض للإشعاع، والتقييد بالتعليمات التي يقررها المجلس .
- ٢- وضع خطة تفصيلية وقواعد داخلية للوقاية من الإشعاع للمواد المرخص بها، لتلافي وقوع الحوادث والأضرار، ومواجهة ما قد يقع منها، ولا تكون هذه الخطة أو القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .
- ٣- توفير جميع المعدات الفنية اللازمة للرصد الإشعاعي وقياس الجرعات والمعدات الشخصية الواقية، بما يتناسب مع طبيعة العمل .
- ٤- توفير الخدمات الفنية والصحية اللازمة لحماية العاملين والجمهور، والاحتفاظ بالسجلات التي يحددها المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .
- ٥- تعيين مسؤول عن الوقاية من الإشعاع، يلتزم بتنفيذ قواعد وإجراءات الوقاية من الإشعاع عند وقوع أي حادث يؤدي إلى تعرض العاملين أو البيئة لمخاطر الإشعاع .
- ٦- تضمين عقود استيراد المواد أو المصادر المشعة نصاً يقضي بإعادة المواد أو المصادر المشعة إلى الجهة الموردة عندما تنتهي الحاجة إلى هذه المواد أو المصادر .

مادة (٩)

- لا يجوز أن يتجاوز مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالغذاء أو الماء أو الهواء أو التربة وغيرها الحدود المسموح بها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية مستويات التلوث الإشعاعي استرشاداً بالحدود والمستويات الواردة في معايير الوقاية الإشعاعية التي تصدرها الهيئات والوكالات الدولية المعنية بذلك، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

مادة (١٠)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون .
- كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف

ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٦)، (٩) من هذا القانون .
وتضاعف العقوبة في حالة العود، وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦)،
(٨)، (٩) المشار إليها متماثلة .

كما تضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة إصابة شخص بأي مرض أو عاهة أو
عجز كلي أو جزئي ناتج عن التعرض للإشعاع .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين
ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى أو قدم
شهادة كاذبة، أو بياناً أو تقريراً غير صحيح، في مجال تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

في حالة استيراد أو حيازة أو تداول المواد أو المصادر المشعة أو الأجهزة الإشعاعية دون
ترخيص، يقوم المجلس بالتحفظ إدارياً على هذه المصادر وإيداعها في مخازن الجهة المعنية أو في
أي مكان آخر يراه مناسباً، وله أن يقرر إعادة المادة المستوردة إلى منشئها مع اتخاذ الإجراءات
الوقائية المناسبة على حساب المخالف وإحالة إلى الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمجلس في حالة عدم
قيام المرخص له بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الإشعاع أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة
بهذا الشأن على نفقة المرخص له .

مادة (١٤)

إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخص معنوي، عوقب ممثله القانوني
بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه
أو إضراراً به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي
حصولها دون جدوى .

مادة (١٥)

على المنشآت القائمة وكذلك العاملين في مجالات العمل الإشعاعي في تاريخ العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية له .

مادة (١٦)

يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يصدر بندهم قرار من رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي، كما تكن هذه الصفة لموظفي الجهات الإدارية الأخرى الذين يندبون إلى المجلس لهذا الغرض، وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له . ويكون لهم سلطة التفتيش على جميع الأماكن التي تمارس نشاطاً في مجالات العمل الإشعاعي، كما يكون لهم في أي وقت، حق دخول جميع الأماكن التي تقع بها المخالفات، وتحرير محاضر الضبط، واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها .

مادة (١٧)

يصدر رئيس المجلس، بعد التنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر اللائحة التنفيذية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النص التالي:

مادة (٢):

«إستثناء من أحكام المادتين (١) و (١) مكرر، يجوز لوزارة الشؤون البلدية والزراعة، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية أو رمال الشواطئ، أو نقل الأتربة والرمال منها، بغرض تحسين الأراضي الزراعية أو المحافظة على خصوبتها، أو بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ويصدر بالضوابط والإجراءات الخاصة بالترخيص قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٢ م

**مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر
بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)،
(٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،
المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة
١٩٩٨،

وعلى اقتراح وزير العدل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يضاف إلى قانون المحاماة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) نصها الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يجوز بقرار من الوزير الترخيص لعدد محدود من مكاتب المحاماة الأجنبية، ذات الخبرات العالمية المتخصصة التي تحتاج إليها البلاد، بالعمل في قطر في المجالات القانونية التي يحددها الترخيص، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتفيد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض.

ويحدد القرار الصادر بمنح الترخيص إلتزامات المكتب المرخص له.

ويقيد المحامون العاملون في المكاتب المشار إليها في جدول المحامين المشتغلين وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وتسري في شأنهم أحكامه عدا البند (١) من المادة (١١) والباب الثالث منه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
بتنظيم مزاولة المهن الهندسية**

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تمد المدة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، لمدة
سنة أخرى تنتهي في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ .
ويحظر على المهندس المرخص له الموظف بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة خلال
تلك المدة مزاولة أي عمل هندسي خارج نطاق وظيفته مما يتصل بالجهة التي يعمل بها بصورة
مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧
بشأن المحافظة على الثروة البترولية**

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بعبارتي «وزير المالية والبترول» و «إدارة شؤون البترول» أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، عبارتا «وزير الطاقة والصناعة» و «قطر للبترول».

مادة (٢)

تلغى عبارة «وزارة المالية والبترول» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
بشأن تنظيم شؤون الحج**

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج، المعدل بالقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٩٧،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النص التالي :

مادة (٢)

«تشكل اللجنة على النحو التالي :-

- ١- ثلاثة ممثلين عن الوزارة يكون من بينهم الرئيس ونائبه .
 - ٢- ممثل عن كل من وزارات الخارجية، والداخلية، والصحة العامة، والتربية والتعليم .
 - ٣- ممثل عن كل من الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون، وجمعية الهلال الأحمر القطري .
- ولمجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلين عن جهات حكومية أخرى أو أعضاء آخرين .

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة، وتختار كل جهة من يمثلها، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من الوزير، وله أن يندب مقررًا للجنة ويحدد اختصاصاته ومكافأته».

مادة (١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٤ / ١١ / ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُنشأ مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى للتعليم»، تكون له شخصية إعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

مادة (٢)

يهدف المجلس إلى تطوير التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات.

مادة (٣)

يتولى المجلس، بوصفه السلطة العليا المختصة بتطوير التعليم، ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك، وبوجه خاص ما يلي:

١- رسم سياسة التعليم في الدولة، وربطها برؤى وأهداف وخطط وبرامج التعليم، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

٢- إنشاء هيئتي التعليم والتقييم وغيرهما من الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.

٣- إقرار الهياكل التنظيمية للهيئات والأجهزة المشار إليها واعتماد الموازنة اللازمة لها ضمن موازنة المجلس.

مادة (٤)

يُشكل المجلس من ولي العهد رئيساً، ومن نائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة من ذوي الخبرة والمهتمين بشئون التعليم، ويصدر قرار من الأمير بتعيين نائب الرئيس والأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٥)

يمثل نائب رئيس المجلس، المجلس في علاقته بالغير وأمام القضاء.

مادة (٦)

تهدف هيئة التعليم إلى تحقيق الجودة في التعليم بما يلبي احتياجات الدولة، وذلك من خلال توفير نظم تعليمية متنوعة بديلة تعزز الإبداع والتميز التعليمي، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، وبوجه خاص ما يلي:

- ١- التوصية بتحديد الميزانية اللازمة لدعم المدارس وفقاً لسياسات المجلس الأعلى للتعليم.
- ٢- التوصية إلى المجلس الأعلى للتعليم بالموافقة للأفراد أو المنظمات بإنشاء المدارس وفقاً للمعايير التربوية والمادية التي تضعها هيئة التعليم، وكذلك التوصية بسحب الترخيص من المدارس التي لا تستوفي تلك المعايير.
- ٣- تقديم الدعم والتوجيه للمدارس بما يضمن تحقيق معايير الجودة التعليمية.
- ٤- تطوير معايير للمناهج الدراسية وتحديد الكفايات المحققة للجودة في جميع المراحل المدرسية بما يتوافق مع المعايير المعتمدة دولياً.
- ٥- وضع خطط وبرامج للتطوير المهني للمدرسين والإداريين.

مادة (٧)

تهدف هيئة التقييم إلى تزويد الجهات المعنية بالمعلومات والبيانات والتحليلات اللازمة لتطوير التعليم في الدولة، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، وبوجه خاص ما يلي:

- ١- وضع نظام شامل لتقييم الطلاب في جميع المدارس وإجراء اختبارات عامة دورية وفق أفضل المعايير الدولية لقياس مدى تحقق الكفايات التربوية المعتمدة.
- ٢- وضع وتنفيذ نظام تقييم مؤسسي للمدارس.

٣- إعلان نتائج تقييم الطلاب والمدارس لكل الأطراف المعنية .

٤- وضع نظام لجمع وتحليل البيانات وإجراء الدراسات البحثية لدعم عمليات التخطيط والتطوير واتخاذ القرار .

مادة (٨)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية وشؤون العاملين اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة اختصاصاته ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس .

مادة (٩)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٠)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بأرائهم وخبراتهم من موظفي الدولة وغيرهم من الخبراء ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١١)

للمجلس إنشاء لجان وفرق عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يحيله إليها من موضوعات .

مادة (١٢)

يختار المجلس منسقاً لأعماله يتولى تصريف أموره المالية والإدارية والفنية ، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين ، ويصدر بتعيين المنسق والموظفين وتحديد اختصاصاتهم بقرار من رئيس المجلس .

مادة (١٣)

تضع الأجهزة والهيئات التي ينشئها المجلس لتحقيق أهدافه هياكلها التنظيمية ولوائحها المالية والإدارية والفنية ولوائح شؤون العاملين ، وتصدر هذه اللوائح والهيكل التنظيمية بقرار من رئيس المجلس .

مادة (١٤)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٩ / ١١ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

- | | |
|---|---------------------------------|
| ١- سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني | رئيس مجلس الوزراء |
| ٢- سعادة الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني | وزير الخارجية |
| ٣- سعادة السيد / يوسف حسين كمال | وزير المالية |
| ٤- سعادة السيد / علي بن سعد الكواري | وزير الشؤون البلدية والزراعة |
| ٥- سعادة السيد / محمد بن عيسى المهندي | وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، |
| | عضو مجلس الوزراء |

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وعلى القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

المجلس: مجلس إدارة المجلس الأعلى.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس الأعلى.

الأمين العام: الأمين العام للمجلس الأعلى.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى

مادة (٢)

يكون للمجلس الأعلى شخصية اعتبارية وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، ويتبع الأمير مباشرة .

مادة (٣)

يهدف المجلس الأعلى إلى تحقيق الأغراض المبينة فيما يلي ، ويكون هو المرجع في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة :

- ١- تعزيز دور الأسرة في المجتمع .
- ٢- العمل على رعاية الأسرة وتعزيز الروابط الأسرية .
- ٣- دراسة المشكلات التي تواجه الأسرة واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٤- العمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة .
- ٥- العمل على تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
- ٦- العمل على تحسين أوضاع المرأة العاملة .
- ٧- الإشراف على رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم .
- ٨- التنسيق بين الأنشطة التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني في الدولة من جهة والمنظمات الإقليمية والدولية من جهة أخرى .
- ٩- دراسة مشكلات انحراف الشباب واقتراح الحلول المناسبة لها ، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة .

مادة (٤)

للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أغراضه ، القيام بما يلي :

- ١- وضع خطة قومية في إطار الخطة العامة للدولة ، تهدف إلى حماية الأسرة ورعايتها في مختلف المجالات ، وبخاصة الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والاقتصادية والبيئية والإعلامية .
- ٢- اقتراح السياسات العامة لتعزيز دور الأسرة في المجتمع .

- ٣- جمع البيانات والإحصائيات الخاصة بالأسرة، والعمل على إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال .
- ٤- العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، واقتراح التشريعات اللازمة لذلك .
- ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة .
- ٦- التنسيق والتشاور مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات العاملة في مجالات الأسرة والأمومة والطفولة والشباب .
- ٧- إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة ومتابعة تنفيذها .
- ٨- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وتمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات التي تنعقد لبحث قضايا الأسرة .
- ٩- توعية المجتمع بأهمية قضايا الأسرة وسبل معالجتها .
- ١٠- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص الأسرة .

مادة (٥)

يرأس المجلس الأعلى حرم الأمير ويتألف من :

- ١- مجلس الإدارة .
- ٢- الأمانة العامة .

مادة (٦)

يعاون المجلس الأعلى في تحقيق أغراضه ومباشرة اختصاصاته اللجان التالية :

- ١- لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة .
 - ٢- لجنة شؤون المرأة .
 - ٣- لجنة الطفولة .
 - ٤- لجنة المسنين .
 - ٥- لجنة الشباب .
 - ٦- اللجنة التنسيقية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها وتنظيم العمل بها قرار من الرئيس ، ويجوز

بذات الإداة تعديل تشكيل هذه اللجان بالإضافة، أو الحذف، أو الإدماج، وكذلك تعديل مهامها وتنظيم العمل بها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٧)

يتولى إدارة المجلس الأعلى مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس الأعلى رئيساً ونائب للرئيس وعضوية الأمين العام ورؤساء اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٨)

يكون نائب الرئيس بدرجة وزير ويصدر بتعيينه أمر أميري . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٩)

يكون للمجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المجلس الأعلى ومباشرة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامه بأعماله ، وله أن يتخذ القرارات التي يراها ضرورية لتحقيق أغراضه وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمجلس الأعلى ومراقبة تنفيذها .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المجلس الأعلى ومتابعة تنفيذها .
- ٣- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالأسرة .
- ٤- اعتماد اللوائح الداخلية الإدارية والمالية والفنية اللازمة لإدارة المجلس الأعلى ، واللوائح الخاصة بالعاملين ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة .
- ٥- إقرار الموازنة العامة للمجلس الأعلى واعتماد الحساب الختامي .
- ٦- اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى .
- ٧- دراسة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالأسرة وتقديم التوصيات بشأنها للأمير .

مادة (١٠)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية . ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

مادة (١١)

تكون جلسات المجلس سرية، ولا يجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم، من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الحكومة وغيرهم، ولا يكون لهؤلاء حق التصويت عند اتخاذ القرارات .

مادة (١٣)

للمجلس أن يشكل لجاناً وفرق عمل دائمة أو مؤقتة من ذوي الخبرة والكفاءة لمساعدته في دراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه .

مادة (١٤)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١٥)

لرئيس المجلس، ونائبه في حالة غيابه، حق التوقيع عن المجلس الأعلى، وللمجلس أن يفوض الأمين العام في التوقيع، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

مادة (١٦)

لا يعتد بخاتم المجلس الأعلى على أوراقه إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (١٧)

يكون للمجلس الأعلى أمين عام بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم ، بناءً على ترشيح من الرئيس .

مادة (١٨)

يتولى الأمين العام الإشراف على جميع الوحدات الإدارية للمجلس الأعلى وأنشطته .

مادة (١٩)

تتألف الأمانة العامة من الوحدات الإدارية التالية :

١- إدارة البرامج والبحوث .

٢- إدارة العلاقات والإعلام .

٣- إدارة تكنولوجيا المعلومات .

٤- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

وتمارس كل منها الاختصاصات التي تحددها اللوائح الداخلية للمجلس الأعلى .

مادة (٢٠)

لرئيس المجلس تعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالاضافة ، أو الحذف ، أو الإدماج ، وكذلك تعيين إختصاصاتها أو تعديلها ، كما يجوز له ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية أو إلغائها ، أو دمجها ، وتعيين إختصاصات كل منها أو تعديلها .

مادة (٢١)

يمثل الأمين العام المجلس الأعلى أمام القضاء ، وفي علاقته بالغير .

الفصل الخامس

الموارد المالية

مادة (٢٢)

تتكون موارد المجلس الأعلى مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢- مساهمات الهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات .
- ٣- الهبات والوصايا والمنح والتبرعات .
- ٤- حصيل إيرادات الأنشطة التي يمارسها .
- ٥- عوائد استثمار أمواله .

ويضع المجلس القواعد المنظمة لهذا الاستثمار .

- ٦- القروض التي يعقدها مع الغير في الداخل والخارج .

مادة (٢٣)

يعد المجلس الأعلى تقريراً عن نشاطه وسير العمل به والمركز المالي له خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .
ويرفع التقرير إلى الأمير ، مشفوعاً باقتراحات المجلس وتوصياته .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٤)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو في اللوائح الداخلية للمجلس الأعلى يسري على العاملين به قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

مادة (٢٥)

يُلغى القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة عضو إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني، وبخاصة على المادة (٥) منه، وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يضاف إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران، الصادر بإعادة تشكيله القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ممثل عن وزارة الدفاع، تختاره الوزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩،

قررنا مايلي:

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى «لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية» تكون تابعة للأمير، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

مادة (٢)

تشكل اللجنة على النحو التالي:

رئيساً ومديراً للمشروع

١- الدكتور/ أحمد حمد الحسن المهندي

عضواً

٢- السيد/ هاشم عبد الله السادة

عضواً

٣- المقدم/ صالح خميس الكبيسي

ويكون للجنة أمين سر وعدد كاف من الموظفين والفنيين يصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم وصلاحياتهم قرار من اللجنة.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تحقيق أعلى معدلات الأداء في تنفيذ الأعمال والمعاملات الحكومية إلكترونياً، وذلك من خلال تقديم الخدمات الحكومية عبر وسائط متعددة مثل الإنترنت وأجهزة

الخدمة الذاتية، وغيرها من الطرق الإلكترونية، وتوفير المعلومات المحدثة اللازمة لدعم اتخاذ القرار.

مادة (٤)

للجنة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي :

- ١- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة منشآت الحكومة الإلكترونية .
- ٢- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير الأنظمة الإلكترونية وقواعد البيانات والأجهزة الخاصة بالحكومة الإلكترونية .
- ٣- وضع القواعد المنظمة لتنفيذ الأعمال الحكومية إلكترونياً .
- ٤- اقتراح مقاييس ومواصفات الأنظمة الإلكترونية الخاصة باعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل التعريف والتوثيق .
- ٥- وضع المواصفات والمقاييس اللازمة لتنفيذ الأعمال الحكومية إلكترونياً .
- ٦- وضع النظم والإجراءات المالية والإدارية اللازمة لأعمال اللجنة دون التقييد بالنظم والقواعد المعمول بها في الأجهزة الحكومية ، ولا تكون هذه النظم والقواعد سارية إلا بعد اعتمادها من الأمير .

مادة (٥)

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ، والتعاون معها في تنفيذ ما تصدره من قرارات في مجال اختصاصها .

مادة (٦)

رئيس اللجنة يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٧)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشئونها، ويجوز له أن يفوض أحد أو بعض أعضاء اللجنة في التوقيع في الشؤون التي يحددها .

مادة (٨)

تضع اللجنة نظاماً لعملها، يحدد كيفية انعقادها وإصدار قراراتها .

مادة (٩)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجاناً فرعية، ولها أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها في أداء أعمالها .

مادة (١٠)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية تعدها وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة، وتبدأ السنة المالية للجنة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية مارس من العام التالي .

مادة (١١)

ترفع اللجنة للأمير تقريراً ربع سنوي عن نشاطها متضمناً نتائج أعمالها واقتراحاتها .

مادة (١٢)

تنتهي اللجنة من أعمالها في موعد غايته ٣١ مارس ٢٠٠٥ .

مادة (١٣)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات اللجنة .

مادة (١٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
قررنا مايلي:

مادة (١)

تُشأ لجنة تسمى «لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» تكون تابعة للأمير.

مادة (٢)

تُشكل اللجنة برئاسة سعادة السيد/ يوسف حسين كمال، وعضوية كل من:

- ١- الدكتور/ خالد محمد العالي
- ٢- السيد/ محمد مبارك النعيمي
- ٣- الدكتور/ أحمد حمد الحسن المهندي
- ٤- الدكتورة/ حصة سلطان الجابر
- ٥- السيد/ دانيال ألونسو
- ٦- الدكتور/ أ.ك. براديب
- ٧- الدكتور/ راج ريدي

ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى بناء وتنفيذ وإدارة مشروع وطني استراتيجي متكامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتوفير البيانات والمعلومات لمختلف القطاعات تمكيناً لها من إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج والسياسات وتقييمها وتطويرها، بما يكفل رفع مستوى الكفاءة الإدارية والتنظيمية لجميع الأجهزة في مجالات اختصاصاتها.

مادة (٤)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

- ١- دراسة وتقييم الوضع القائم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذ مشروع وطني استراتيجي متكامل في هذا المجال .
- ٢- إعداد خطة مرحلية لتنفيذ المشروع بعد اعتماده من الأمير .
- ٣- توفير وتشغيل أحدث الوسائل والأجهزة والمواد المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لوضع المشروع موضع التنفيذ .
- ٤- إعداد وإنشاء نظام متكامل للخدمات المعلوماتية عن طريق البث الانتقائي لصانعي القرار ، والرد على الاستفسارات والتساؤلات التي ترد من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٥- وضع أسس ومعايير موحدة لمختلف العمليات الفنية لمعالجة البيانات والمعلومات وتبادلها ، وتوفيرها للمواطنين والباحثين .
- ٦- اقتراح التشريعات الخاصة بنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- ٧- دراسة المسائل الأخرى التي يحيلها الأمير إليها في مجال اختصاصها .

مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين لجاناً أو مجموعات عمل ، لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصها ، ولها أن تعهد إلى خبراء مستقلين أو بيوت خبرة متخصصة بالقيام بهذه الدراسات .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجوز لها أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضورهم للمشاركة في مناقشاتها .

مادة (٧)

على جميع أجهزة الدولة تقديم المساعدة للجنة في أداء مهامها . ولا يجوز لأية جهة أن تمتنع عن موافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات أياً كانت طبيعتها ، بما لا يتعارض وأحكام القانون .

مادة (٨)

تختص اللجنة دون سواها بإجراء المسح المعلوماتي وتقييم نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٩)

أعمال اللجنة والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها ذات طابع سري ، ويحظر على العاملين بها إفشاء هذه السرية ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد تركهم الخدمة .

مادة (١٠)

تنتهي اللجنة من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، وترفع إلى الأمير تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين نائبين لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣)، (٣٤)،
(٦٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين
إختصاصاتها،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعين نائباً لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية كل من:
١- السيد/ علي محمد أمين المراغي .
٢- السيد/ خالد أحمد عبد الله الدرهم .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين نائب لرئيس محكمة الإستئناف

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد/ مبارك ناصر مبارك الحباب الهاجري ، نائباً لرئيس محكمة الإستئناف .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين نائب لرئيس محكمة الإستئناف الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٦٦) منه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين إختصاصاتها ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد/ أحمد محمد السيد أحمد المنصوري ، نائباً لرئيس محكمة الإستئناف الشرعية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد / محمد عبد الله جاسم المهندي ، قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفئة قضاة المحكمة
المدنية الكبرى وما في حكمها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاضيين بالمحاكم الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين إختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم الشرعية كل من:

١- السيد/ الهادي عباس عبد الله محمد.

٢- السيد/ الزبير محمد خليل خيري.

ويتقاضى كل منهما راتباً شهرياً قدره (١٠,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠)

ريال في الشهر، حتى يصل الراتب إلى (١١,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به إعتباراً من ٢٢/٨/٢٠٠٢. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين إختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعين السيد/ عبد السلام عبد الله محمد مرجان، قاضياً بالمحاكم الشرعية، ويتقاضى راتباً شهرياً قدره (١٠,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر، حتى يصل الراتب إلى (١١,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١٦. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بمنح مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاوله المهن الهندسية، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم، وعلى اقتراح وزير المالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يمنح كل من رئيس وأعضاء لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم، المنشأة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، مكافأة مالية قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً، ويسرى في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٨. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٣) منه،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة السوق على النحو التالي:

- ١- السيد/ عبد العزيز بن يوسف الخليفة
ممثلاً عن وزارة الإقتصاد والتجارة رئيساً
- ٢- السيد/ غانم محمد الحمادي
مدير السوق عضواً
- ٣- السيد/ عبد الله إسماعيل العمادي
ممثلاً عن وزارة الإقتصاد والتجارة عضواً
- ٤- السيد/ محمد جاسم الكواري
ممثلاً عن مصرف قطر المركزي عضواً
- ٥- السيد/ ماجد عبد الله المالكي
ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة قطر عضواً
- ٦- السيد/ وليد جاسم المسلم
ممثلين عن الوسطاء عضوين
- ٧- السيد/ فهد حسين الفردان
- ٨- الشيخ/ سعود بن عبد الله بن محمد آل ثاني
ممثلين عن الشركة القطرية
التي يجري التعامل في
أوراقها بالسوق عضوين
- ٩- الشيخ/ فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
- ١٠- الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني
عضوين
- ١١- السيد/ عبد العزيز بن محمد العطيبة
من ذوي الخبرة والكفاءة

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس .

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ م